

وزارة المالية

أمر عدد 1191 لسنة 2004 مؤرخ في 25 ماي 2004 يتعلق بضبط قائمة المنتجات المعفاة من المعلوم للمحافظة على البيئة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصلان 58 و59 منه، كما تم تنقيحه بالفصل 54 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط بالملحق لهذا الأمر قائمة المنتجات المنتفعة عند الإنتاج بالإعفاء من المعلوم للمحافظة على البيئة طبقا للفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . وزراء المالية والصناعة والطاقة والفلاحة والبيئة
والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 ماي 2004.

زين العابدين بن علي